سلسلة تفريغات شبكة بينونة

المنظومة اللامية

في

الناسخ والمنسوخ

الدرس العاشر

الشيخ
حامد بن خميس الحنيبي

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

بعنوان

المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ

للشيخ:

حافظ بن أحمد بن علي الحكمي - رحمه الله-

(الدرس العاشر)

للشيخ:

حامد خميس الجنيبي

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(المتن)

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

قال العلامةُ الحافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته اللامية في الناسخ والمنسوخ تحت كتاب الصلاة:

وقولـــه اســـتمعوا وأنصـــتوا نســـخت قـــراءة المقتـــدي في الجهـــر فـــامتثلوا

إلا بفاتحـــــة القـــــرآن إذ فُرضـــــت للكـــل واقـــرأ بهـــا في الـــنفس يـــا رجـــل

والأمـــر بالوضـــع للأيـــدي علـــى ركـــب في ركعـــة بـــدل التطبيـــق ممتثـــل

وفي الـــدعاء علـــى شـــخص تعينـــه بـــاللعن أو غَضْـــب نهـــي بـــه اعتزلـــوا

(الشرح)

بِسمِ اللهِ الرحمَنِ الرحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وَالصلاة والسلام عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

وبعد...

فلا زلنا في كتاب الصلاة، ووصلنا إلى ذكر الاستماع والإنصات في الصلاة، وقد انتهينا من مسألة الخشوع في الصلاة ونسخ الالتفات.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقولـــه اســـتمعوا وأنصـــتوا نســـخت قـــراءة المقتـــدي في الجهـــر فـــامتثلوا

هذه المسألة هي في حقيقتها تكملة للبيت السابق قال:

كـــذاك بـــالأمر فيهـــا بالخشـــوع أتـــى نســـخ التفـــات ورفـــع الطـــرف نحـــو عُلُـــو

فالأمر بالخشوع في الصلاة قد جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٨]، وقد ثبت في الصحيح فيما أخرجه البخاري ومسلم وأصحابُ السنن إلا الترمذي عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنَّا نتكَلَّمُ في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرَّجُلُ منَّا صَاحبَه وهو إلى جنبِه في الصَّلاةِ، حتَّى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٨]، فأمرنا بالسُّكوتِ ونُهينا عنِ الكلامِ»[1].

وجاء في لفظ: «كنَّا نتكَلَّمُ خَلفَ رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ»[2].

وأهل العلم مجمعون على أن من تكلم في الصلاة كما مر ذكره فإنَّ كلامه في الصلاة يُبطلها.

وكذلك مما يدخل تحت الخشوع: الالتفاتُ في الصلاة.

فالالتفاتُ في الصلاة فيه قولانِ عندَ أهل العلم:

الأول: قول من قال بأن الالتفات في الصلاةِ مكروه، وهذا قول جماهير أهل العلم.

وخالف الشافعية فقالوا بحرمة الالتفات في الصلاة، وهذا لأجل الحديث الصحيح الوارد في ذلك: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[3].

وكذلك مما ينافي الخشوعَ في الصلاة: عدمُ الاستماع والإنصات للإمام.

وسبق ذكر رفع الطرف، قال: (ورفعِ الطرف نحو عُلُو): أي النظر إلى السماء.

والنظرُ إلى السماء صورته أنَّ الإنسان إذا صلَّى في الصلاة يرفع رأسه إلى الأعلى في الصلاة، هذه صورة المسألة.

---

(1) صحيح مسلم (539).

(2) سنن الترمذي (405).

(3) صحيح البخاري (751).

وقد جاء النهي عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة، جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

والسبب في ذلك: أنَّ هذا الرفع للأبصار إلى السماء يخالفُ التعظيم لله ﷻ، ويعارض تمام الخشوع لله ﷻ، والأصلُ في من حضر الصلاة أن يخفض رأسه وأن ينظر إلى موضع سجوده، وقد قال النبي ﷺ: «لَيَنْتَهُنَّ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1]، وهذا في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد ومسلم.

وفي حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»، يقول أنس: «فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[2].

فهذا نهي النبي ﷺ الصريح في هذه المسألة، وهو يوضح لك حرمةَ نظرَ المصلى إلى غير موضع السجود ورفع بصره إلى السماء.

وجاءَ عن بعض أهل العلم قالوا: يجوز للمأموم أن ينظر إلى الإمام؛ لغرض الائتمام بالإمام، وهذا لا حرج فيه عند الحاجة، لكن لا يكون ذلك أصلا، بل يكون لأجل متابعة الإمام فحسب.

وذهب أهلُ العلم إلى حرمةِ رفع الأبصار إلى لسماء، واختار الشافعية الكراهة في ذلك، واشتد الكلام عند الظاهرية فقالوا ببطلان الصلاة لمن رفع رأسه إلى السماء.

وقول أنس ﷺ: «فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ» دليل على تشديد النبي ﷺ في هذه المسألة، وتأكيدٌ لحرمتها كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقولـــه اســـتمعوا وأنصـــتوا نســـخت قـــراءة المقتـــدي في الجهـــر فـــامتثَلوا

---

(1) صحيح مسلم (428).

(2) صحيح البخاري (750).

قراءة المقتدي للفاتحة في الصلاة هي من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم بالنسبة للمأموم؛ فاختلف أهل العلم في قراءة المأموم وحكمها: هل للمأموم أن يقرأ في الصلاة؟ لأن النبي ﷺ قد ورد عنه ذكر إيجاب قراءة الفاتحة في أحاديث عنه ﷺ، حتى قال جماهير أهل العلم: إنها ركن من أركان الصلاة، ولكنهم اختلفوا في ركنية قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم، فقال جماهيرُ أهلِ العلم أن قراءة المأموم ليست ركنًا من أركان الصلاة، بل يُستحب للمأموم أن يُنصت للإمام في قراءته.

وتفصيل ذلك: أنَّ من أهل العلم أنه قال أن قراءة المأموم في الصلاة الجهرية والصلاة السرية أنه ليس بواجب؛ لما ورد في الحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، أخرجه ابن ماجه.

وهذا المنقول عن الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، وفي رواية وجوبها في الصلاة السرية دون الجهرية، وفي رواية بوجوب القراءة في السرية والجهرية.

وقول المصنف: (**وقوله استمعوا وأنصتوا نسخت**) يريد به قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف الآية ٢٠٤].

– **قال بعضُ أهل العلم**: إنما أُريدَ بهذه الآية الاستماع والإنصات في الصلاة على الخصوص، وفي غيرها على العموم. **وسببُ الخلاف وتفصيلهم في ذلك**: أنه قد عارض في ذلك قول النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفاتحة الكتاب –كما هو معلوم– المقصود بها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة الآية ٢] تُسمى السبع المثاني، والفاتحة، وفاتحة الكتاب، وغير ذلك من الأسماء الواردة فيها.

– **وأما الحنفية فقالوا** بأن قراءة الفاتحة ليست واجبةً أصلا، لكن يجب على الإمام أن يقرأ بما تيسر؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المُزَّمِّل الآية ٢٠].

---

(1) سنن ابن ماجه (850).

(2) صحيح البخاري (756)، وصحيح مسلم (394).

- **وقيل**: بل هي واجبة يأثم تاركها مع صحة صلاته، ويُعارضه قول النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وقد جاء أيضًا في حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه صلَّى ﷺ صلاة الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، **قَالَ عبادة: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**[1]، أخرجه أبو داود والترمذي. وجاء عند أبي داود والنسائي: «فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[2].

وهذه الأحاديث عن النبي ﷺ ظاهرها: الإذنُ بقراءة الفاتحة للمأموم، دون غيرها، لذلك جاء عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه:﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى الآية ١] ، فلما انصرف قال: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» - أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ - **فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ**: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[3]، أخرجه البخاري ومسلم، والمراد بالمخالجة: المنازعة.

وكل هذه الأحاديث فيما ذكرناه تدل على: منع القراءة إلا بفاتحةِ الكتاب، والأحاديث الأخرى جاءت عامة في غير فاتحة الكتاب، وهو السبب في نزاع أهل العلم -عليهم رحمة الله تَعَالَى- في هذه المسألة على الخصوص؛ لأنَّ هذه الأحاديث تُظهر أن ثَمَّ تعارضًا: تعارضًا بين الأحاديث الواردة في قراءة الفاتحة، وإذنه ﷺ، والأحاديث الواردة في نهيه ﷺ عن قراءة الفاتحة في الصلاة.

ولذلك قال بعض أهل العلم: الفاتحة كانت واجبة في أول الأمر، ثم نُسخت بعد ذلك، واستدلوا لذلك بما أخرجه أبو دواد والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺانْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رجلٌ: نعَم يا رسولَ اللهِ،

---

(1) سنن أبي داود (823)، وسنن الترمذي (311).

(2) سنن أبي داود (824)، وسنن النسائي (920).

(3) صحيح مسلم (398).

قالَ: «إِنِّي أقولُ: ما لي أنازَعُ القُرآنَ؟!»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وهذا صححه الألباني.

وهذا الحديث صريح في أن الأمر قد كان كذلك حتى في فاتحة الكتاب قبل هذا النهي من النبي ﷺ، ثم تحوَّل هذا الإذن من النبي ﷺ إلى المنع من القراءة في الصلاة، ولذلك أخرج مسلم من حديث أبي هريرة -وهو نفسه راوي الحديث الذي ذكرناه آنفا من حديث أبي هريرة- أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهي خِداجٌ ثَلاثًا غَيْرُ تَمامٍ» فقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إنَّا نَكُونُ وراءَ الإمامِ؟ فقالَ: اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة الآية ٢]، قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي ...»[2] إلخ الحديث.

وجاء كذلك عن أبي هريرة ﷺ أنه سئل عن قراءة الرجل في الصلاة الفاتحة، فقال ﷺ: «بفيه الحجر»، يريد بذلك النهي عن قراءة الفاتحة في الصلاة، والله أعلم، **وهذا وجه من قال بنسخ قراءة الفاتحة في الصلاة.**

ورجَّح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قراءة الفاتحة في الصلاة فقال:

إلا بفاتحـــــة القـــــرآن إذ فُرضـــــت للكـــل واقـــرأ بهـــا في الـــنفس يـــا رجـــل

وهو الذي سبقت الإشارة إليه.

انتقل بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذكر التطبيق في الصلاة، **يُراد به وصورته**: إذا صلى المصلي وركع يُطبِّق يديه بين ركبتيه، يعني ما يضع اليدين على الركبتين، بل يُطبِّق اليدين بين الركبتين، وقد ورد ذلك من حديثِ عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ فقامَ فَكبَّرَ فلمَّا أرادَ أن

(1) سنن أبي داود (826) واللفظ له، وسنن الترمذي (312).

(2) صحيح مسلم (395).

يرْكعَ طبَّقَ يديْهِ بينَ رُكبتيْهِ ورَكعَ فبلغَ ذلِكَ سعدًا فقالَ صدقَ أخي قد كنَّا نفعلُ هذا ثمَّ أمرنا بِهذا يعني الإمساكَ بالرُّكب»[1].

وجاء عن مصعب بن سعد قال: «صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبِي، فَطَبَّقْتُ بيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وضَعْتُهُما بيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أبِي، وقالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عنْه وأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِينَا علَى الرُّكَبِ»[2] أخرجه البخاري.

وعن أبي مَسعودٍ ﷺ أنَّه ركَعَ فجافى يَدَيه، ووَضَع يَدَيه على رُكبَتَيه، وفرَّج بين أصابِعِه مِن وراءِ رُكبَتَيه، وقال: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي[3]. أخرجه أبو داود والنسائي.

فأفادت هذه الأحاديث نسخ التطبيق في الصلاة، فهو الأمر الذي استقر عليه فعل أهل العلم وكلامهم، رضوان الله -تَعَالَى- ورحمته عليهم أجمعين.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة الدعاء على المُعَيَّن، والمعين هو الشخص الذي تذكره بعينه، قال:

وفي الدعاء على شخص تعينه ... باللعن أو غَضْب نهيٌ به اعتزلوا

مسألة الدعاء على المعين: أن تُعيِّن شخصا بعينه، وتذكر شخصا بعينه تقول: فلان ملعون مثلا، أو تدعو عليه باللعن، هذه من المسائل التي جاء فيه الحديث عن رسول الله ﷺ بالنهي عن فعلها.

وصورة المسألة حتى تتضح أكثر: هنا نوعان من إطلاق اللعن:

النوع الأول: هو الذي سبق ذكره، وهو تعيين شخص وتحديده.

والثاني: هو اللعن المطلق الذي لا يختص به شخص بعينه، كما يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هُود الآية ١٨]، وقال: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة الآية ٨٩]، وهذا

---

(1) سنن النسائي (1031).

(2) صحيح البخاري (790).

(3) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (356).

ليس لأشخاص محددين معينين، بل هو عام، فليس فيه تحديد لأشخاص محددين معينين سواء كان واحدا أو أكثر.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -رضِيَ اللهُ عَنهَا- قالت: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ علَى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالوا: السَّامُ علَيْكُم»، دون ذكر اللام، **والسام في لغة العرب**: هو الموت، «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: وعَلَيْكُمُ السَّامُ واللَّعْنَةُ»[1].

الآن حددت أم المؤمنين وعيَّنت هؤلاء الذين دخلوا على النبي ﷺ، عيَّنتهم وحددتهم باللعن، واللعن كما هو معلوم: الطرد من رحمة الله -تَعَالَى-، قَالَتْ: فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يا عَائِشَةُ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ» فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قدْ قُلتُ: وعلَيْكُم»[2].

فقوله ﷺ: «وعلَيْكُم» ظاهره أن النبي ﷺ ردَّ عليهم الدعاء، يعني قال: «وعلَيْكُم» فظاهر هذا صراحة أن النبي ﷺ قد ردَّ الدعاء على معين.

وجاءت أحاديث في مقابل ذلك أن النبي ﷺ قد نهى عن اللعن، أو نهاه الله ﷻ عن اللعن، فثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يقولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وفُلَانًا وفُلَانًا بَعْدَ ما يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٢٨] -إلى قَوْلِهِ-: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٢٨][3].

فهذا الحديث وغيره كالحديث الذي أخرجه أحمد وأصله في البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قنت شهرًا على الذين قتلوا القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ، يدعوا على أحياء من العرب، بنو سليم حين قتلوا القراء أهل بئر معونة.

---

(1) صحيح البخاري (6024).

(2) الحديث السابق.

(3) صحيح البخاري (4069).

وقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٢٨] صريح في أن الله ﷻ ما أراد من النبي ﷺ أن يدعوَ على هؤلاء النفر الأربعة.

وهذا الحديث (حديث ابن عمر) دليلٌ على نسخ جواز لعن المعين والدعاء عليه باللعن؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٢٨]، وقد جاء أنَّ بعض من دعا عليهم النبي ﷺ أسلموا بعد ذلك، دخلوا في الإسلام، والله أعلم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وموقف اثنين من خلف الإمام أتى ... عن كونه بهما في الصف يتصل

وبدء مسبوقهم بالإتمام تلا ... وكان من قبل ذا بالفوت يشتغل

(الشرح)

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك موضع وقوف الاثنين من الإمام إذا كانا اثنين فهل يكون وقوفهما خلف الإمام أو لا.

وصورة المسألة في ذلك: إذا وُجد إمام وكان معه اثنان، فهل يصليان عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، أو يصلي كلٌ منهما خلف الإمام؟ هذه صورة المسألة.

ثبت في الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمرِ بتسويةِ الصفوف، وجاء في حديث النعمان بن بشير - رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أنه قال: قال النبي ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1]، وفي لفظ قال: «بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»[2].

وثبت في حديث أنس بن مالك ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[3].

---

(1) صحيح البخاري (717)، وصحيح مسلم (436).

(2) المعجم الكبير للطبراني (111).

(3) صحيح البخاري (719).

وجاء في حديث النعمان بن بشير أيضا ﷺ عند البخاري ومسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

وثبت عن النبي ﷺ من حديث علي بن شيبان الذي أخرجه ابن ماجه وأحمد وصححه ابن القيم وأحمد شاكر والألباني قال: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[2].

وهذه كلها أحاديث تدل على وجوب تسوية الصفوف، ولكن أهل العلم اختلفوا في موقف المأمومين إذا كانوا اثنين، والذي عليه جماهير أهل العلم أن الاثنين يقفان خلف الإمام، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على الثلاثة فأكثر أنهم يصفون خلف الإمام.

وفي مقابل هذا جاء عن النبي ﷺ اصطفاف الواحد عن يمينه، فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عند مسلم قال: «جِئْتُ حتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ بيَدِي فأدَارَنِي حتَّى أقَامَنِي عن يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عن يَسَارِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حتَّى أقَامَنَا خَلْفَهُ»[3].

وهذا الحديث صريحٌ في مكانِ موقف الاثنين؛ فقد صرَّح هذا الحديث أن النبي ﷺ لما صلى معه واحد أقامه عن يمينه، فلما جاء الثاني دفع النبي ﷺ الاثنين خلفه، فأقام الاثنين خلفه.

---

(1) صحيح البخاري (717)، وصحيح مسلم (436) واللفظ له.

(2) سنن ابن ماجه (1003).

(3) صحيح مسلم (3010).

وسبب الخلاف فيما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد جاء عن ابن مسعود ﷺ أنهما إذا كان اثنين فيصلي أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لذلك رُوي عنه ﷺ أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله.

وهذا الأمر الذي جاء عن ابن مسعود ﷺ فيما جاء عن الأسود قال: «**دَخَلتُ أَنا وعَمِّي عَلْقَمةُ على ابنِ مَسعودٍ بِالهاجِرةِ، قال: فَأقامَ الظُّهرَ لِيُصلِّيَ، فقُمنا خَلْفَه، فأَخَذ بِيَدي ويدِ عمِّي، ثُمَّ جَعَل أَحَدَنا عَن يَمينِه والآخرَ عَن يَسارِه، فصَفَّنا صَفًّا واحدًا، ثُمَّ قال: هَكذا كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ إذا كانوا ثَلاثةً**»[1]، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

وهذا الرفع إلى النبي ﷺ تكلم فيه أهل العلم؛ في إسناده هارون بن عنترة، وصحح جماهير أهل العلم أنه موقوف على ابن مسعود ﷺ، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، لا يثبت في ذلك حديث برفعه إلى النبي ﷺ. ولذلك قال من هنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن حديث ابن مسعود منسوخ، قال: لأن ابن مسعود ﷺ تعلم الصلاة هذه من النبي ﷺ وهو بمكة.

ومن هنا قال من قال من أهل العلم بالنسخ من جهة أن ابن مسعود ﷺ تعلم الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة. **ومن أهل العلم من قال** بأن هذا ليس بمنسوخ، وقد جاء عن أبي حنيفة في رواية تجويز وقوف الاثنين عن يمين الإمام وعن شماله.

وعلى كل حال: الحديث ثابت في ذلك فيما أخرجه مسلم أن النبي ﷺ أقام الاثنين خلفه. ولعلنا نقف هنا، والله أعلى وأعلم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

(1) مسند الإمام أحمد (4386).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 Twitter تويتر 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

【 Telegram تيليجرام 】

https://telegram.me/baynoonanet

【 Facebook فيسبوك 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

【 Instagram انستقرام 】

https://instagram.com/baynoonanet

【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك☏

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

【 Youtube يوتيوب 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

【 Tumblr تمبلر 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

【 Blogger بلوجر 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

【 Flickr فليكر 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】

https://vk.com/baynoonanet

【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat